مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الثاني، ص:497-516، يونيو 2005
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu/ara/research/

الإعجاز التشريعي في المـــواريـــث

مازن إسماعيل هنية

أستاذا مشاركا بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بغزة

mhania@mail.iugaza.edu

The miraculous side of legislation in heirship

الملخص: يتناول هذا البحث موضوعا من موضوعات الإعجاز، وهو الإعجاز التشريعي في المواريث.

وقد بدأت في المبحث الأول ببيان معنى المعجزة، ثم أوضحت معجزة النبي ﷺ ، ثم ذكرت بعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم.

ثم انتقلت في المبحث الثاني للحديث عن الإعجاز في المواريث في أسسه وغايته، فأشرت لبعض القضايا التي راعاها التشريع الإسلامي في المواريث، والتي تدل على ما اتصفت به الشريعة من حكمة بالغة.

وأخيرا جئت في المبحث الأخير بشواهد من أحكام المواريث؛ تظهر ما فيه من الحكمة والعدالة.

Abstract: This research deals with one of the miraculous topics, which is the miraculous side of legislation in heirship.
I started the first part explaining the meaning of miracle and illustrating the miracle of prophet (peace be upon Him), then I mentioned some sides of the miraculous nature of the holy Quran.
I turned in the second part to talk about the miraculous side of heirship in it's basis and aims. I pointed to some issues that Islamic legislation maintained in heirship which indicate the great wisdom that characterize Islamic legislation. I finally mentioned some evidences of the rules of heirship which are the full wisdom and justice.

المقدمة:

الحمـد رب العالميـن، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفي؛ الذي بعث بالقرآن هاديا ومبشرا ونذيرا، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن ا سبحانه وتعالى قد بعث الأنبياء والمرسلين، برسالات السماء، لهداية البشرية إلى طـريق الرشاد، وقد أيد ا تعالى رسله بآيات وحجج بالغة؛ فكانت المعجزة مما أيدهم بها، وقد تنوعت المعجزات؛ فكان لكل نبي معجزة خاصة به، إلا أن معجزاتهم مع تنوعها قد اتفقت جميعا في غاياتها وأهدافها ومراميها.

ولقد أيد ا نبيه محمدا ﷺ بمعجزة القرآن الخالدة، الذي تعددت وجوه الإعجاز فيه؛ إلا أن أعظم وجوه الإعجاز فيه هو الإعجاز البياني؛ فهو الذي تحدى ا به المشركين.

ومـع ذلـك فقـد اشتمل القرآن على ألوان متعددة من الإعجاز؛ كالإعجاز التاريخي، والإعجاز العلمي، وأيضا الإعجاز التشريعي وغيره، فالإعجاز التشريعي هو أحد وجوه الإعجاز الهامـة فـي القرآن الكريم، الذي هو أصل التشريع الإسلامي ومصدره الأول، فمن المعلوم أن الإسلام جاء يرسم للبشرية منهج حياة؛ فيه رشدها وصلاحها.

والـناظر المدقـق في أحكام الإسلام وتشريعاته، يجدها في حالة من الدقة، والتوازن، وعـدم التناقض، والحكمة، وتحقيق العدالة، والشمول، والواقعية.......إلخ، تجعل الإنسان يقطع أنهـا ليسـت من عند البشر؛ إذ إن ما يضعه الإنسان يتطرق إليه الخلل، والتناقض، فيحتاج دوما للتعديل وإعادة النظر فيه، والتاريخ الإنساني يشهد بهذا الأمر.

ومـن خـلال تدريسـي المسـتمر لمادة المواريث، كنت أقف على آثار لتطبيق أحكام المواريـث، فـيها من الحكمة والدقة والعدالة ما يجعل المرء يقف مذعنا لهذه التشريعات، مدركا أنها من عند ا .

فكان هذا البحث الذي أتلمس فيه بعض ما في علم المواريث من إعجاز تشريعي، فأسأل ا تعالى التوفيق، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

طبيعة موضوع البحث:

لقـد أشرت إلى أن الإعجاز التشريعي هو أحد وجوه الإعجاز التي اشتمل عليها القرآن الكـريم باعتـباره منهجا للحياة، والسنة النبوية تعتبر تابعة له في ذلك؛ فهي تبين وتفصل أحكام القرآن كما قال ا تعالى: ﴿ وَأَنْزلْنَا إِلَيك الذكْر لِتُبين لِلناس ما نُزلَ إِلَيهم ولَعلهم يتَفَكَّرون﴾[1]

والبحـث يعالج جانبا من الإعجاز التشريعي في باب الأحوال الشخصية، وهو الإعجاز في تشريعات المواريث، فيحاول البحث إظهار بعض ما اشتملت عليه أحكام المواريث من الدقة، والحكمة، والعدالة، والتي تشير إلى أن مثلها لا يكون إلا من عند ا رب العالمين.

أهمية البحث:

إن ا سبحانه وتعالى قد أمرنا أن نتدبر كتابه، قال ا تعالى: ﴿أَفَلا يتَدبرون الْقُرآن أَم علَى قُلُوبٍ أَقْفَالُها﴾[2]

هـذا التدبر الذي يعمق إيمان المؤمن بدينه، والثقة بربه، لما يقف على ما في كتابه من الأسرار والحكم البالغة؛ التي لا تكون إلا من إله حكيم خبير.

ومـن هنا تظهر أهمية هذا البحث الذي يعد دربا من التدبر في كتاب ا والسنة التابعة له، فيظهر وجها من وجوه الإعجاز التشريعي في فرع من فروع التشريع وهو الميراث.

أهداف البحث:

يمكن توضيح أهم الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها في النقاط التالية:

1. فتح باب من أبواب النظر والتدبر في كتاب الله تعالى.
2. بيان ما اشتملت عليه التشريعات في باب الميراث، من حكمة وعدالة.
3. إظهار جانب من جوانب الإعجاز التشريعي الذي تضمنته التشريعات الإسلامية.
4. تعزيز ثقة المؤمنين بدينهم، وربهم.

خطة البحث:

لقد جعلت البحث مكونا من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقسمته على النحو التالي:

المـــقدمـــة: وتشمل التقديم السابق، وطبيعة الموضوع، وأهميته، وأهدافه.

المبحث الأول: حقيقة المعجزة، وأقسامها.

المبحث الثاني: إعجاز المواريث في أسسه وغاياته.

المبحث الثالث: شواهد الإعجاز في الفروع.

الخـــاتمـــة: وتتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول

حقيقة المعجزة، وأقسامها

أولا: معنى المعجزة:

أ. المعجزة في اللغة:

المعجـزة مـن مـادة: عجز؛ وهي مؤخر الشيء، مؤنث ومذكر، وهي للرجل والمرأة جميعا[(3)].

والتأخير دليل القصور، فمن تأخر عن غيره؛ فإنما ذلك لعجزه وقصوره[(4)].

فالعجز؛ الضعف والقصور، يقال: عجزت عن فعل الأمر: أي لم أقدر على القيام به[(5)].

ب. معنى المعجزة في الاصطلاح:

عرفها الجرجاني: {أمر خارق للعادة، داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة، قُصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله}[(6)]

وعرفها د. فضل عباس: {ما يدل على تصديق الله تعالى للمدعِي في دعواه الرسالة}[(7)]

وعرفـت فـي معجم لغة الفقهاء: { أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقا له في دعواه}[(8)].

يؤخذ من التعريفات ما يأتي:

1. المعجـزة آية من آيات الله تعالى، خارجة عن مألوف البشر وعن قدرتهم، فليس في وسع البشر الإتيان بمثلها.
2. المعجزة تأتي تصديقا لدعوة نبي، وتتضمن الخير والسعادة للإنسانية؛ فلا شر ولا فساد فيها.
3. المعجـزة تجري على يد من ادعى النبوة، وأما إذا جرى الأمر الخارق على يد غير نبي فلا تكون معجزة؛ وذلك كما يجري للأولياء من خوارق العادات ويسمى كرامة.
4. إن غرض المعجزة تصديق النبي في دعوته، فيجب أن تأتي موافقة لدعواه، مصدقة له.
5. المعجزة تأتي مقترنة بدعوة النبوة، فلا تتقدم عليها، فلا معنى لتقدم المعجزة على الدعوة[9].

معجزة النبي ﷺ :

إن الأمر المعجز الذي أُيد به النبي محمد ﷺ هو القرآن الكريم، قال الله تعالى عنه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[10].

فكـتاب ينير درب الناس، ويهديهم إلى سواء السبيل، ويأخذ بأيديهم إلى الخير، لابد وأن يكون كتابا معجزا فوق قدرة البشر[11].

وقال الله تعالى أيضا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[12].

لمـا كـان سـماع القـرآن ممن يفهمه حجة عليه، فقد طلب الله تعالى من نبيه إجارة المستجير حتى يسمع كلام الله، وحجيته دليل على كونه معجزا[13].

وقولـه تعـالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[14].

فالآيـة دلـيل علـى أن القـرآن آية من الآيات، التي هي نظير ما جاء به الأنبياء من المعجزات، فهو معجزة النبي محمد ﷺ[15].

وقـد تحـدى الله تعالى العرب بأن يأتوا بمثل القرآن، وأمهلهم سنين، فعجزوا أن يأتوا بمثله، وقد قال الله تعالى في بيان ذلك: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾[16].

فلمـا عجـزوا تحداهم أن يأتوا بعشر سور، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[17]

ولمـا عجـزوا تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[18]

وفي كل الأحوال كانوا عاجزين مع فصاحتهم وبلاغتهم، فجاء القرآن مقررا لعجزهم، ولإعجاز القرآن.

قـال ا تعالى: ﴿قُلْ لَئِن اجتَمعتِ الإِنْس والْجِن على أَن يأْتُوا بِمِثْل هذَا الْقُرآن لا يأْتُون بِمِثْلِهِ ولَو كَان بعضهم لِبعضٍ ظَهِيراً﴾[19].........[20]

وجوه الإعجاز في القرآن الكريم:

لقـد نـاقش العلمـاء وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وكانت لهم آراء كثيرة في هذا الموضوع.

والصواب أن القرآن معجز، والإعجاز فيه يتخطى مدارك عقول البشر، فمع كل زمان تتجلى أوجه من الإعجاز لم تكن العقول قد وقفت عليها.

يقول الزركشي بعد أن عرض أحد عشر وجها من وجوه الإعجاز التي ذكرها العلماء: {إن الإعجـاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال، لا بكل واحد على انفراده؛ فإنه جمع ذلك كله، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع، بل وغير ذلك مما لم يسبق}[21]

ويؤكـد كـلام الزركشي وجوه الإعجاز التي أظهرتها الحقائق العلمية المستجدة مما لم يقف العلماء عليها سابقا.

ويمكن ذكر بعض وجوه الإعجاز الهامة لا على سبيل الحصر، ومنها:

أولا: الإعجـاز البيانـي: لقـد اتفق العلماء على أن أعظم وجوه الإعجاز القرآني هو الإعجاز البياني في نظمه، وبلاغته، وفصاحته، وترتيبه، وما إلى ذلك من فصاحة وبلاغة.[22]

ثانيا: الإعجاز في الأخبار عن أمور لم تقع: فقد أخبر القرآن الكريم عن وقائع لم تحدث بعـد، وقد جاءت مصداقا لما أخبر به ومن ذلك **قول ا تعالى**: ﴿الم * غُلِبتِ الروم * فِي أَدنَى الأَرضِ وهم مِن بعدِ غَلَبِهِم سيغْلِبون﴾[23]

وجه الدلالـة: لقد كان الصراع بين الروم والفرس محتدما، ولما كان الفرس أهل شرك فقد أحبت قريش لهم النصر على الروم، وكان المسلمون يحبون نصر الروم؛ لكونهم أهل كتاب، ولما هزم الفرس الرومان فرح أهل قريش فنزلت الآية، وقد تحقق ما أخبر به ا تعالى[24].

ومن الشواهد في هذا السياق أن ا تعالى قد وعد بحفظ دينه، **قال ا تعالى**: ﴿إِنا نَحن نَزلْنَا الذِّكْر وإِنا لَه لَحافِظُون﴾[25]

والوعـد بحفظ الدين وعد بحفظ الأمة، والتاريخ يشهد بأن الأمة الإسلامية قد تعرضت لها أمم كثيرة أرادت استئصالها، فثبتت وبقيت أمة الإسلام، وهلك كل من أراد هلاكها.

والـتاريخ يشهد بقيام أمم وحضارات كثيرة وهلاكها، فهلاك أمة من الأمم ليس غريبا، وحفظ الأمة مع ما تعرضت له عبر تاريخها من أحداث عظام فيه من الإعجاز ما فيه.

ثالـثا: الإعجـاز العلمي: مع التطور العلمي المستمر فقد اكتشف العلماء حقائق علمية دقيقة، وقد وجد أن القرآن قد أشار إلى بعض هذه الحقائق، مثل قول ا تعالى: ﴿فَمن يرِدِ الله أَن يهدِيه يشْرح صدره لِلإِسلامِ ومن يرِد أَن يضِلَه يجعلْ صدره ضيقاً حرجاً كَأَنما يصعد فِي السماءِ كَذَلِك يجعلُ الله الرجس علَى الَذِين لا يؤْمِنُون﴾[26]

ثبت علميا حاجة الإنسان الضرورية للأكسجين، فلو قلت نسبته في الهواء لأي سبب فإن ذلـك يـؤدي لضيق الصدر، وصعوبة التنفس، وهذا ما يحدث لمن ارتفع إلى طبقات الجو العليا، حيث تقل فيها نسبة الأكسجين، وهذا المعنى قد أشارت إليه الآية[27].

رابعـا: الإعجـاز التشريعي: إن القرآن الكريم جاء ليكون منهجا متكاملا للحياة؛ يرسم طـريق السـعادة للإنسـان في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال تشريعات دقيقة تتصف بالتكامل، والشمول، والواقعية، والتوازن، فكانت صالحة عبر الأزمان المختلفة للأخذ بيد الإنسان، ومازالت كذلك حتى يرث ا الأرض وما عليها.

وهـذا يؤكـد ربانيتها وإعجازها، فما كان من وضع البشر يكثر فيه التناقض والخطأ، فيحـتاج للتقيـيم ومن ثم التغيير والتبديل، وهذا ما يشهد به واقع التشريعات الوضعية في البلدان والأزمان المختلفة.

والإعجـاز التشـريعي نجده في كافة التشريعات، في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية، وغير ذلك.[28]

وسأتناول في هذا البحث الإعجاز التشريعي في المواريث.

المبحث الثاني

إعجاز المواريث في أسسه وغاياته

توطئة:

إن التشريعات المتعلقة بالميراث تعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني؛ حيث إنها تعالج قضية مالية، والمال تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه، وكثيرا ما تقع الخصومة فيه.

وكذلـك إن الورثـة هـم أقرب الناس لبعضهم ـ في الغالب ـ والشريعة تحرص في مجمـل أحكامهـا علـى دعـم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقرباء، وتحرص على عدم الخصومة والعداوة، والشحناء بينهم.

ولمـا كان الأمر كذلك من أهمية هذا العلم فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه، فجـاءت معظـم أحكامـه الأساسية في سورة النساء مفصلة، قال الله تعالى: ﴿يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُـم لِلذكرِ مِثْلُ حظ الْأُنْثَيين فَإِن كُن نِساء فَوقَ اثْنَتَين فَلَهن ثُلُثَا ما تَرك وإِن كانَتْ واحِدةً فَلَها النصفُ...... * ولَكُم نِصفُ ما تَرك أَزواجكُم إِن لَم يكُن لَهن ولَد فَإِن كان لَهن ولَد فَلَكُم الربع مِما تَركْن مِن بعدِ وصِيةٍ يوصِين بِها أَو دينٍ..... * يستَفْتُونَك قُل الله يفْتِيكُم فِي الْكَلالَةِ إِن امرؤٌ هلَك لَيس لَه ولَد ولَه أُخْتٌ فَلَها نِصفُ ما تَرك وهو يرِثُها إِن لَم يكُن لَها ولد.....﴾[29]

وهـذا التفصيل على خلاف المعهود من المنهج القرآني، الذي يتناول الأحكام بالإجمال ويـترك للسنة البيان والتفصيل، فأحكام الصلاة، والزكاة، والصيام لا نجدها مفصلة في كتاب الله كما فصلت أحكام المواريث[30].

وكـل ذلك مشعر بمدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام المواريث، فكانت هذه الأحكام متصفة بالعدالة، والدقة، والواقعية، والتوازن، والانسجام والتكامل بين أحكامها بما يشير كل ذلك إلـى ربانيـتها، وسأعرض لبعض ملامح الربانية والإعجاز في الأسس والغايات لعلم الميراث، وذلك على النحو التالي:

أولا: مسايرة الفطرة:

إن ممـا تتسم به الشريعة الإسلامية هو سعيها لتحقيق صلاح الإنسان ودفع الفساد عنه في دنياه وأخراه، وهذه هي مقاصدها، وغايتها ومراميها، فالشريعة جاءت للأخذ بيد الإنسان على درب الله تعالى، ورفع العنت والحرج عنه، قال الله تعالى: ﴿هو اجتَباكُم وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ﴾[31].

ويقول أيضا: ﴿يرِيد الله بِكُم الْيسر ولا يرِيد بِكُم الْعسر﴾[32]

لـذا فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها تساير فطرة الإنسان التي فطره الله عليها قال الله تعالى: ﴿فَـأَقِم وجهـك لِلدين حنِيفاً فِطْرتَ اللهِ الَتِي فَطَر الناس علَيها لا تَبدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِك الدين الْقَيم ولَكِن أَكْثَر الناسِ لا يعلَمون﴾[33]

فأحكـام الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة، ولا تحاربها أو تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه[34].

وهذه المبادئ العامة للتشريع الإسلامي نجدها جلية في أحكام المواريث؛ التي راعت حب الإنسان للمال والولد، كما أخبر الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿ الْمالُ والْبنُون زِينَةُ الْحياةِ الدنْيا﴾[35].

فالإنسان يحب المال، ويحب جمعه، ويحب أن ينتقل إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يولد الدافع لدى الإنسان للعمل، والكدح، وإعمار الأرض، ولولا ضمان التشريع لانتقال ما يجمع المرء

من مال عبر جهده المتواصل في الحياة إلى ورثته من بعده ـ وأولى الورثة وأهمهم هم أبناؤه ـ لـولا ذاك لتقاعس الكثير من الناس عن المضي في إعمار الحياة، والكدح فيها، بما ينذر بتراجع الحياة الإنسانية، وضعف الأمم، فاحتياجات الإنسان الشخصية للمال محدودة، فإذا جمع المرء من المـال مـا يكفـيه في الحياة ـ ولو عاش ضعف عمره ـ فما الذي يدفعه إلى مزيد من الجهد والعطاء، ومن ثم الكسب؟!

لـذا فإن الإسلام قد أثبت حق الملكية للفرد، فهذا أمر فطري جبل عليه الإنسان، قال ا تعالى: ﴿أَولَم يروا أَنا خَلَقْنَا لَهم مما عمِلَتْ أَيدِينَا أَنْعاماً فَهم لَها مالِكُون﴾(36)

وجه الدلالة:

الآية فيها إثبات لحق التملك لدى الفرد، إضافة لذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكـام ما فيه حفظ لحقوق الناس المالية، ولأملاكهم، فحرمت الشريعة الغش، والاحتيال، وأكل أموال الناس بالباطل.(37)

من هنا فقد كانت في أحكام المواريث ملاحظة ومسايرة لفطرة الإنسان، وما جاب عليه، فكانـت هـذه الأحكام لا تقعد الإنسان عن المضي في إعمار الحياة وبنائها، بل تفجر فيه الطاقة، وتبعث فيه الهمة، وتستثمر فيه قدرته على العطاء؛ لنفسه، ولأمته، وبناء الحياة الإنسانية بما يتقدم بها على درب سعادة الإنسان(38).

فكانت أحكام الميراث لا ترعى حق الورثة فحسب، بل ترعى حق المورث، وتنسجم مع عواطفه ومشاعره، كل أولئك بما يعود على المجتمع بأسره بالخير.

وهـذه التشريعات التي تلاحظ كافة الاعتبارات على جهة لا تترك تداعيات سلبية، بل كافة آثارها إيجابية، ومحققة للخير لابد وأن تكون من وضع إله حكيم عليم خبير بعباده.

وهـذا الأمـر يمكن تصوره ووضحه في الأذهان، إذا ما التفتنا إلى بعض التشريعات الوضـعية التـي لم تأخذ بعين الاعتبار عواطف ومشاعر وفطرة الإنسان، وأكبر الشواهد عليها النظام الماركسي الذي ألغى حق التوارث بإلغاء الملكية الفردية أصلاً، فتهاوى هذا النظام وانهار.

وكانـت مصـادمته للفطـرة ذات أثر سلبي لا على الفرد فحسب بل تعداه إلى المجتمع بأسـره، وقد شاهدنا جميعا كيفية انهيار النظام الشيوعي انهيارا سريعا دفعة واحدة؛ لأنه قد دمر مـن داخلـه، بمـا يحتوي من أنظمة وتشريعات تتناقض والفطرة التي فطر ا الإنسان والحياة عليها(39).

ثانيا: إعادة توزيع الثروة:

ومـا أثبـته الإسلام من حق في الملك استجابة للفطرة الإنسانية اعترض عليه بما في الملكية الفردية من فساد، وعلى رأس هذا الفساد تركيز الثروة في يد طبقة أو فئة من الناس.(40)

ومما لاشـك فيه أن استبداد بعض الأفراد من أبناء المجتمع بالمال، وتركيز المال في أيديهـم مفسدة؛ وذلك كما هو حاصل في الواقع الرأسمالي من فساد واستبداد بالمال يجعل طائفة متسلطة على رقاب أبناء المجتمع.

ولكن كيف تعالج هذه القضية؟ ! هل تعالج بمنع الملكية الفردية؟

إن القـول بمـنع الملكية الفردية خطأ وفساد أعظم من الخطأ والفساد الأول؛ لمناقضته الفطرة كما ذكرت في البند السابق، فآثاره على المجتمع والحياة الإنسانية أشد خطراً.

والإسـلام له مـنهج قويم في معالجة الملكية، وما قد يترتب عليها من آثار سلبية؛ فقد رسـخ الإسلام القيم الأخلاقية والاجتماعية، ووضع ضوابط ومعايير للملكية وأسبابها، وما يتعلق بها من أحكام، وأوجب على المال حقوقاً، وعلى رأس هذه الحقوق حق الزكاة.(41)

وأنـا لسـت بصدد بيان هذا المنهج في هذا المقام، ولكن بصدد بيان دور الميراث في ضـبط الملكـية الفردية على جهة يمنع تركيزها في يد بعض الأفراد واستبدادهم بها؛ بما ينسجم والنظرة الإنسانية.

إن استعراض قواعد الميراث، ودراستها بفهم وعمق يجعلنا ندرك أنها تؤدي إلى تقسيم الثروة، وإعادة توزيعها من جديد، لتنتشر في أيدي الناس.(42)

فقـد أثبـت التشريع حق الميراث لفروع الميت، فيرث بمقتضاه الذكور، والإناث؛ من الأبـناء وأبناء الأبناء، والبنات وبنات الأبناء؛ والأنثى لها حظ وافر؛ فإنها ترث بطريقين، فترث بالفـرض حين انفرادها عن الذكور، وترث بالتعصيب إذا اجتمعت مع الذكور، وذلك وفق قواعد دقيقة.

وحيـن تتزوج الأنثى ويهتَدى بهدي النبي ﷺ في تغريب النكاح؛ فإن ما ترثه ينتقل إلى ورثـتها، وأهـم ورثتها أبناؤها ؛ فحينئذ يكون جزء مهم من المال قد انتقل من المالك الأول إلى ورثة ليسوا من عائلته، ويستمر الأمر هكذا في الفروع.

وأثبـت المشرع حق الميراث للأصول، وما ورثه الأصول يورث لاحقا لورثتهم، وإذا قلـنا إن الأبناء والبنات هم أهم الورثة فإن هذا معناه انتقال جزء آخر من مال المالك الأول إلى حواشيه بشكل غير مباشر، أقصد إلى إخوانه وأبنائهم، وأعمامه وأبنائهم؛ وبذلك يتوزع جزء آخر من التركة في يد عدد آخر من عائلة الميت.

وأثبـت المشـرع الميراث للحواشي، وفق معايير خاصة، وحال تحقق شروط ميراثهم، وانـتقال المـال إلـيهم مباشرة، فإن ماله – وكما ذكرت سابقاً – سيتوزع في يد عدد آخر من الورثة.

وأيضـاً فإن المشرع قد جعل حق الميراث للأزواج، فالزوج حين يرث من زوجته فإن ذلـك نقل لما يرثه إلى عائلته، وكذلك الأمر حين ترث الزوجة من زوجها، فإن ما ترثه قد ينتقل كلـه أو جزء منه إلى عائلتها، وذلك بالرجوع إلى وجود أبناء لها أو عدم وجودهم، وهل هم من زوجها الذي ورثت منه، أم من غيره، كل ذلك له أثر في المآل الذي سيؤول إليه المال. (43)

وبذلـك نلاحـظ أن المنهج الذي قام عليه الميراث في الشريعة الإسلامية يحقق إعادة توزيـع الـثروة، فما يكاد الشخص الذي جمع جبلا من المال يخرج من الحياة إلا وقد تفتت هذا الجـبل فـي أيـد كثيرة؛ حيث لم يحصر التشريع الإسلامي الميراث في جهة خاصة؛ بل جعله للفروع والأصول والحواشي والأزواج، أي جعله يتوزع في اتجاهات كثيرة.

وهـذا الـتوزيع للثروة جاء بمنهج قويم وطريقة سلسة وسهلة، تتقبلها العقول والنفوس السـوية، فهـو يـتم بحركة هينة لينة، عميقة الأثر والنتائج، والواقع يشهد بذلك، فكم من أرض شاسـعة كانت لعائلة معنية، فإذا بها تتفتت إلى قطع صغيرة بيد أبناء عائلات متعددة؛ فإذا سألت من انتهى إليهم الملك، كيف ملكت هذه القطعة، فيقول عن جدتي، أو عن أمي ...الخ.

وهذا يشهد بأن هذا العلم بتشريعاته لا يمكن إلا أن يكون من لدن عليم حكيم خبير.

ثالثا: الموازنة بين قوة القرابة، والحاجة للمال:

إن التشـريعات التـي هـي من صنع البشر لا تخلو من ثغرات ونواقص، فقد يراعي التشـريع الوضـعي أمرا استنادا إلى منطق خاص، ثم بعد ذلك يضع تشريعا لأمر آخر، فإذا به يهدم المنطق الذي اعتمده أولا؛ فتتناقض حينئذ أحكام هذه التشريعات.

وأمـا التشـريع الإلهـي فأحكامه متوازنة متكاملة، لا تناقض فيما بينها؛ يصوغ كافة الحقائق ويضع منطقاً يجمع جملتها ليحقق العدل في أدق معانيه، وأوسع مدى له.

وهـذا الأمـر نلحظه في أحكام الميراث، فقد اتصفت بالدقة والتوازن، وملاحظة كافة الحقـائق واعتبارها على الوجه الذي يحقق العدالة في أدق معانيها، ومن الأمثلة التي توضح هذا الأمر ميراث الأب، وميراث الابن:

مـن المـبادئ الثابتة في المواريث مراعاة الأكثر قرابة، وهذا ملاحظ في باب الميراث بالتعصب بشكل واضح، فالتمييز بين الورثة وتقديم عاصب على غيره مبني على أسس منها:

1. **الجهـة:** فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فتقدم ـ على سبيل المثال ـ جهة البنوة على جهة الأخوة.
2. **الدرجة:** فإن الموازنة بين الورثة في الجهة الواحدة تكون بالدرجة؛ فيقدم الأقرب درجة على الأبعد، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ.
3. **قـوة القـرابة:** فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب.[44]

ووفق هذا الأمر إذا تمت الموازنة بين الأب والابن فأيهما أقرب وأولى بالميت؟!

والجواب: إن الأب صاحب فضل على ولده، وليس العكس، وصاحب الفضل أولى ممن لا فضل له، فيكون الأب أولى بولده، ولفضل الآباء ومكانتهم كان الحث على حقهم والتذكير به، والنصـوص في ذلك كثيرة، قال ا تعالى: ﴿وقَضى ربك أَلا تَعبدوا إِلا إِياه وبِالْوالِدين إِحساناً إِما يبلُغَن عِنْدك الْكِبر أَحدهما أَو كِلاهما فَلا تَقُلْ لَهما أُف ولا تَنْهرهما وقُلْ لَهما قَولاً كَرِيماً﴾[45]

وجه الدلالة:

إن ا سبحانه وتعالى قد حث الأبناء على بر آبائهم، وقرن حقهم بحقه، وهذا يدل على عظيم حقهم[46]؛ عن أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ جاء رجلٌ إِلَى رسول اللهِ ﷺ فَقَالَ يا رسولَ اللهِ من أَحق الناس بِحسن صحابتي قَالَ:﴿أُمك﴾ قَالَ: {ثُم من} قَالَ:﴿ثُم أُمك﴾ قَالَ {ثُم من} قَالَ: ﴿ثُم أُمك﴾ قَالَ: {ثُم من} قَالَ: ﴿ثُم أَبوك﴾[47]

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن الأم والأب أولى بأبنائهم، من غيرهم، فلا يقدم أحد عليهم.[48]

وعليه: فإن ما تقدم يقضي بأن يقدم الأب على الابن في الميراث، ولكن إذا أمعنا النظر فـي هـذا الأمـر، سنلاحظ أن تقديم الأب على الابن في الميراث يترتب عليه أن ينتقل ما يرثه لـيكون ميراثاً لأبنائه؛ أي حواشي ابنه الميت، وهذا معناه أن ينتقل الميراث لجهة الإخوة، مع أن الأبناء أولى به، وهذا يتناقض مع مبدأ تقديم الأقرب في الميراث.

وأيضـاً سـيتناقض مـع فطرة الإنسان في حبه لجمع المال؛ لينتقل بعد موته إلى أبنائه وأحفاده.

ثـم إن الأب مدبـر عن الحياة، والابن مقبل عليها؛ فكانت حاجة الابن للمال أكثر من حاجة الأب.

ومـن هنا ندرك السر في كون المشرع قدم الابن في الميراث على الأب؛ فإن المشرع لاحظ جملة من الحقائق؛ ليقرر منهجا متوازنا، يحفظ الحقوق، ويراعي الفطرة، ويحقق العدل في أدق معانيه.

وملاحظـة جملة الحقائق أدت إلى رسم صورة الميراث للآباء والتي يمكن تسجيلها في النقاط التالية:

1. مراعاة مكانة الأب، فلا يحجب وفق قواعد الحجب.
2. يعطى الأب السدس كحد أدني.
3. إذا لم يوجد الفرع المذكر يقدم الأب فيرث بالتعصيب.
4. إذا وجد الفرع المؤنث فيكون الأب عصبة بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس، فإن قل عن السدس فرض له السدس.(49)

كـل هـذا يجعلـنا ندرك أن هذه الموازنة الدقيقة التي لاحظت كافة الحقائق، وجاءت بتشـريعات دقيقة، حفظت حق الأب، والابن، ولاحظت فطرة المورث، كل ذلك مما يشير إلى أن مثل هذه التشريعات لا تكون إلا من عند ا تعالى.

وهكـذا إذا تلمسـنا سـائر التشريعات المتعلقة بالمواريث نجدها تتسم بالحكمة البالغة، وتساير الفطرة، وتحقق العدالة في أدق معانيها بما يدل دلالة واضحة على أن مثل هذا التشريع لا يكون إلا من لدن حكيم خبير.

المبحث الثالث

شواهد الإعجاز في الفروع

أولا: سقوط الذكر وتوريث الأنثى:

توفيت عن:

زوج	أم	أخوة لأم	أخ لأب	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	عصبة بالنفس	6
3	1	2	محجوب بالاستغراق	

توفيت عن

زوج	أم	إخوة لأم	أخت لأب	
1/2	1/6	1/3	1/2	6
3	1	2	3	9

توفيت عن:

زوج	أم	إخوة لأم	أخت لأب، أخ لأب	
1/2	1/6	1/3	ع.ب	6
3	1	2	محجوب بالاستغراق	

لو أمعنا النظر في هذه المسائل نلاحظ أن الأخ لأب والأخت لأب لا تربطهما علاقة قرابة بالورثة الآخرين.

فإذا وجدت الأخت لأب وحدها، فإنه لا عصبة لها، فهي وحيدة لا يوجد من يتحمل مسئوليتها، فنجدها تستحق الميراث بالفرض؛ فترث النصف وتعول المسألة.

وأما إذا وجد الأخ لأب وحده فإنه يرث بالتعصب ويحجب بالاستغراق، وكذلك الحال إذا وجدت معه الأخت فتتعصب به ويحجبا بالاستغراق.[50]

وهنا نلاحظ أن الميراث في هذه المسائل خضع لجملة من قواعد الميراث، ولا نجد قاعدة تدل على أن الأخت إذا كانت في وضع اجتماعي صعب تستحق الميراث رعاية لها.

ولكن القواعد بجملتها أثمرت هذه النتيجة التي تعد غاية في الدقة والحكمة، فأعطت الأنثى بالفرض؛ حيث وضعها الاجتماعي الصعب؛ فلا عصبة لها.

ويختلف الحال إذا وجد معها أخوها فهو عصبة لها فتسقط معه ولا ترث، إلا أن حالتها الاجتماعية أفضل بكثير، فهي غنية به، إذ يتولى المسئولية عنها.

وهذه المسائل فيها دلالة واضحة على نفي تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، بل إن الميراث يراعي حقائق، وقيم متعددة رعاية للحق، وتحقيقاً للعدل، فكان من نتاجها أفضلية الأنثى على الذكر في الميراث في مثل المسائل السابقة؛ مع أن الذكر يفضل على الأنثى في مسائل أخرى، وكل ذلك لحكمة بالغة، وعدالة عميقة الأثر، بما يثبت إعجازا تشريعيا غاية في الدقة، يعجز عن مثله بنو البشر.

ثانيا: توريث الأخوات بالعصبة مع الفرع الوارث المؤنث:

من المعلوم أن الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب يرثن بالعصبة مع الغير إذا اجتمعن مع الفرع الوارث المؤنث، وذلك وفق شروط وضوابط، ومثال ذلك: توفيت عن:

زوج	بنت	أخت شقيقة	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	عصبة مع الغير	4
1	2	1	

توفي عن:

زوجة	أم	بنت ابن	أخت لاب	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	عصبة مع الغير	24
3	4	12	5	

وإذا أمعنا النظر في هذا النوع من المسائل نجد التالي:

1. الفرع الوارث المؤنث لا توجد له عصبة تتحمل المسئولية عنه، وترعاه، وإن وجدت فتكون عصبة ضعيفة.
2. وضع الأخوات أيضاً لا يختلف عن وضع الفرع الوارث المؤنث من حيث العصبة، فلا توجد لهن عصبة قوية تتحمل المسئولية عنهن، وترعاهن.
3. إن الأخوات هن عمات للفرع المؤنث، وحيث لا توجد عصبة، فإن الأخوات يمثلن العمق الاجتماعي للفرع الوارث المؤنث، ويقمن حكما بدور المسئولية نحوه، فأشبهن العصبة للفرع الوارث المؤنث.

فأصبحت صورة المسألة أن الفرع المؤنث - الذي لعله ما زال ناشئاً - في وضع اجتماعي صعب؛ حيث لا توجد معه عصبة، فهو يحتاج إلى تعويض عن ذلك فاستحق الميراث بالفرض فورث نصيبا كبيرا.

وهنا لا مجال لميراث الأخوات بالفرض، في حين أن وضعهن الاجتماعي فيه صعوبة، حيث لا عصبة لهن، إضافة إلى المسئولية التي يتحملنها نحو الفرع الوارث المؤنث؛ فنجد حينئذ أن التشريع قد أعطى الأخوات ميراثاً بغير الفرض، وذلك مراعاة للوضع الاجتماعي لهن، بما في ذلك تحمل المسئولية نحو الفرع المؤنث، ودليل ميراث العصبة مع الغير: ما روي عن ابن مسعود لما سئل عن ميراث بنت، وابنة ابن، وأخت، فَقَالَ: ﴿لَقَد ضَلَلْتُ إِذًا وما أَنَا مِن الْمهتَدِين

أَقْضِـي فِـيـهَا بِمَـا قَضَـى النبي ﷺ لِلابنَةِ النصفُ ولابنَةِ ابنِ السدس تَكْمِلَةَ الثُلُثَين وما بقِي فَلِلأُخْتِ﴾[51]...[52]

ثالثاً: ميراث الأم:

إن انتقال الأم في ميراثها من الثلث إلى السدس، متعلق بأحد أمرين:

الأول: وجود فرع وارث لابنها الميت.

الثاني: وجود عدد من الإخوة لابنها الميت.[53]

ويمكن توضيح ذلك من خلال بعض الأمثلة:

توفي عن:

أم	أب	
$\frac{1}{3}$	ع	3
1	2	

توفي عن:

أم	أب	2 أخ شقيق	
$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	محجوبون	6
1	5	0	

توفي عن:

بنت	أم	أب	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ع	6
3	1	2	

توفي عن:

أم	أب	ابن	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	6
1	1	4	

وبإمعـان الـنظر في هذه المسائل نجد فيها حكماً بالغة، فإن ميراث الأم للثلث حيث لا يوجـد فرع وارث أو عدد من الإخوة، فحيث لا ورثه للميت من الفروع فالأبوان أولى به فترث

الأم الثلـث؛ وكذلك حيث لا يوجد عدد من الأخوة يحمل الأب حجماً من المسئولية أكبر، فإن الأم تستحق الثلث.

فـإذا وجـد العدد من الإخوة فإن ذلك يحمل الأب مسئولية أكبر، فيتراجع حينئذ ميراث الأم إلى السدس.

أما إذا وجد الفرع الوارث فتنتقل الأم للسدس والحكمة من ذلك واضحة، حيث لو ورثت الأم الثلـث فـإن نصـيب الفرع الوارث سيتقلص كثيراً، والانتقال إلى الفرض الأدنى مع الفرع الـوارث مـنهج عام اعتمده المشرع؛ إذ مع وجود الفرع الوارث يتراجع ميراث الورثة الذين لا يحجـبون كالـزوج والـزوجة والأم والأب، وذلك حتى لا يتراجع ميراث الفرع فيصل إلى حد الحجب بالاستغراق، ومثال ذلك.

توفيت عن:

زوج	أم	أب	ابن	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	12
3	2	2	5	

ولو افترضنا أن يرث أصحاب الفروض بفرضهم الأعلى:

توفيت عن:

زوج	أم	أب	ابن	
~~$\frac{1}{2}$~~	~~$\frac{1}{3}$~~	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	6
~~3~~	~~2~~	1	~~حجب بالاستغراق~~	

فسيسقط حينئذ الابن من الميراث، وهذا مجاف للحق والعدل والصواب.

وكذلك إذا وجد عدد من الإخوة، فإن مسئولية الأب المالية تتعاظم؛ فحينئذ جعل المشرع ميراث الأم يتراجع إلى السدس ليحوز الأب النصيب الأكبر المتناسب مع مسئوليته.

كـل ذلك يشير إلى ما تتسم به أحكام المواريث من الدقة والحكمة والعدالة البالغة، مما يدل على أن مثل هذه الأحكام والتشريعات لا تصدر إلا عن الإله الحكيم العليم الخبير.

أهم النتائج:

فـي خـتام هـذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وذلك على النحو التالي:

1. من وجوه الإعجاز التي اشتمل عليها القرآن الكريم، الإعجاز التشريعي، والسنة تابعة له في ذلك؛ لأنها مفصله ومبينة له.
2. إن أحكـام الموارـث تتسـم بمسايرة الفطرة، وتوجيهها لما فيه صلاح الإنسان، وخيره في العاجل والآجل؛ مما يؤكد كونها من عند ا تعالى العليم الخبير.
3. إن أحكـام الموارـث تساهم في إعادة توزيع الثروة، وعدم تكديسها في يد فئة قليلة، ولكنها تحقق ذلك بطريقة سلسة سهلة ميسرة؛ فتتمشى والفطرة، ولا تتناقض معها.
4. إن أحكام المواريث قد راعى فيها المشرع كافة الحقائق، ووازن بينها بطريقة دقيقة وحكيمة، ممـا يجعل أحكامها متكاملة، مترابطة، لا ينقض بعضها بعضا، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في أدق معانيها.
5. إن تتـبع مسـائل المواريث يدل على ما اتسمت به أحكامه من الحكمة والعدالة في التطبيق، فمآلها يرعى قيما دقيقة وعميقة، مما يدل على أن مثل هذه الأحكام لا يمكن إلا أن تكون من عند الرحمن؛ ويعجز عن مثلها عالم الإنس والجان.

الهوامش

---

(1) النحل: 44

(2) محمد:24

(3) الجوهـري: إسماعيل بن حماد، 1404هـ ـ 1984م ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت (باب الزاي، فصل العين، 883/3).

(4) عباس: فضل حسن، سناء فضل، 1412هـ ـ 1991م ـ إعجاز القرآن الكريم. (ص:11).

(5) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد ا الكبير ـ محمد حسب ا ـ هاشـم الشـاذلي، دار المعارف،القاهرة، (مادة عجز، 2816/4)؛ الفيومي: أحمد، المصباح المنير (مادة عجز، 393/2).

(6) الجرجانـي: علـي بن محمد، 1403هـ ـ 1983م، التعريفات. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص:219).

(7) فضل: إعجاز القرآن (ص:21).

(8) قلعـ جي ـ قنيبي، محمد رواس ـ حامد صادق، 1405هـ ـ 1985م ـ معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت (ص:439).

(9) فضـل: إعجاز القرآن (ص:21، 22)، العليمي: أحمد، 1422هـ ـ 2001م، علوم القرآن. الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت (ص:104).

(10) إبراهيم: 1.

(11) الزركشي: بدر الدين محمد، 1408هـ - 1988م - البرهان في علوم القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت (101/2)؛ الباقلاني: أحمد حيدر، 1406هـ -1986م- إعجاز القرآن. الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ص: 32).

(12) التوبة: 6.

(13) الزركشـي: البرهان (110/2)؛ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، 1407هـ -1987م- الإتقان فـي علـوم القـرآن. الطـبعة الأولى، تحقيق: محمد سكر، مراجعة: مصطفى القصاص، مكتبة المعارف، الرياض (325/2)؛ الباقلاني: إعجاز القرآن (ص:32).

(14) العنكبوت: 50.

(15) الزركشي: البرهان (101/2)؛ السيوطي: الإتقان (325/2)؛ الباقلاني: إعجاز القرآن (ص:37).

(16) الطور: 34.

(17) هود: 13.

(18)البقرة: 23.

(19) الإسراء: 88.

(20) الزركشي: البرهان (102/2)السيوطي: الإتقان (325/2)؛ الباقلاني: إعجاز القرآن (ص:40، 41).

(21) الزركشي: البرهان (114/2).

(22) الزركشي: البرهان (107/2)؛ فضل: إعجاز القرآن (ص: 165).

(23) الروم: (3،2،1).

(24) القرطبي: محمد، 1407هـ ـ الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (1،2/14)

(25) الحجر: 9.

(26) الأنعام: 125.

(27) القطـان: مـناع، 1400هـ ـ 1980م ـ علوم القرآن، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت (ص:270، 273)، العليمي: علوم القرآن (ص:107، 109).

(28) فضـل: إعجاز القرآن (ص:295)، القطان: علوم القرآن (ص:275، 273)، العليمي: علوم القرآن (ص:111).

(29) النساء: (11، 12، 176)

(30) أبـو زهرة: محمد، 1383هـ ـ 1963م ـ أحكام التركات والمواريث. دار الفكر العربي، بيروت (ص:3)؛ أبـو العنيـن: بـدران، 1981م ـ أحكـام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقـانون، مؤسسـة شباب الجامعة، الاسكندرية (ص:24)؛ الصابوني: محمد على، المواريث في الشـريعة الإسـلامية فـي ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، القاهرة (ص:33)؛ درادكة: ياسين، 1403هـ ـ 1983م ـ المـيراث فـي الشريعة. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان (ص:57).

(31) الحج: 78.

(32) البقرة: 185.

(33) الروم: 30.

(34) الشاطبي: إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة. ضبط: محمد دراز، دار المعرفة، بيروت (6/2)؛ الدرينـي: فتحـي، 1407هـ ـ 1987م ـ خصائص التشريع في السياسة والحكم. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت(ص:92).

(35) الكهف: 46.

(36) يس: 71.

(37) الشوكاني: محمد بن علي، 1393هـ ـ 1393م ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت (382/4)؛ أبو العينين: بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت (ص: 306)،

(38) إبراهيم: نجاشي، 1398هـ ـ 1978م ـ أحكام الميراث في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى،المكتبة التوفيقـية، القاهرة (ص:6)؛ الساهي: شوقي، 1408هـ ـ 1988م ـ موسوعة أحكام المواريث. الطبعة الأولى، دار الحكمة، دمشق ـ بيروت (ص:62)؛ أبو العنين: أحكام التركات (ص:3).

(39) العوايشة: أحمد، 1402هـ ـ 1982م ـ موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ، الطبعة الأولى، دار مكة، مكة المكرمة (ص:456 وما بعدها)

(40) الميدانـي: عـبد الرحمن، 1395هـ ـ 1975م ـ أجنحة المكر الثلاثة. الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت (ص: 415)

(41) العوايشـة: موقف الإسلام من نظرية ماركس (ص: 456 وما بعدها)، الميداني: أجنحة المكر (ص: 416)

(42) أبو العينين: أحكام التركات (ص: 29)؛ الساهي: موسوعة أحكام المواريث (ص: 69)

(43) الصـابوني: المواريـث فـي الشـريعة (ص: 49 ـ 61)؛ الزالط: محمد، 2002م ـ توضيح علم الميراث. الطبعة الثالثة، دار الرواد، طرابلس ـ ليبيا (ص: 42 ـ 76)

(44) أبو زهرة: أحكام التركات (ص: 147)؛ إبراهيم: أحكام الميراث (ص: 266)

(45) الإسراء:23.

(46) الشوكاني: فتح القدير (218/3)

(47) صحيح البخاري (2227/5: 5626)؛ صحيح مسلم (1974/4: 2548)

(48) الشوكاني: محمد علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة (221/6)

(49) أبو زهرة: أحكام التركات (ص: 147)؛ أبو العينين: أحكام التركات (ص: 122).

(50) الساهي: موسوعة أحكام المواريث (ص: 195)؛ أبو العينين: أحكام التركات (ص: 167)؛ الراوي: عمـر، 1423هـ ـ 2002م ـ مرجع الطلاب في المواريث على مذهب المالكي. مراجعة: عبد المجيد خيالي، مبارك بلوتي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (ص: 54).

(51) صحيح البخاري (2477/6: 6355).

(52) أبـو العينين: أحكام التركات (ص:201)؛ الساهي: موسوعة أحكام المواريث (ص: 245)؛ الزالط: توضيح علم الميراث (ص:88).

(53) أبو زهرة: أحكام التركات (ص: 149)؛ الصابوني: المواريث في الشريعة (ص: 55، 60).